

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكووردستان العراق

رقم القرار : ٣٨

تاريخ القرار : ١١ / ١٢ / ١٩٩٢

قرار

استناداً الى احكام الفقرة ١ / من المادة ٥٦ / من القانون رقم ١ / لسنة ١٩٩٢ ، وبناءً على ما عرضه وزير العدل ، ووافق عليه مجلس
الكووردستان في ١١ / ١٢ / ١٩٩٢ ، قرر المجلس الوطني لكووردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ
١١ / ١٢ / ١٩٩٢ . اصـدار القانون الاتـّـمـي :-

القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢

قانون

وزارة العدل لاقليم كووردستان العراق

- الباب الاول -

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون :-

- اقليم كووردستان العراق
- وزارة العدل للاقليم
- وزير العدل للاقليم

تتولى الوزارة مهامها واجباتها وفقاً لهذا القانون
منسجمة مع المبادئ عن طريق تطوير وتطبيق القوانين واحترام مضمونها نصاً
والتأكد من تحقيق مبدأ استقلال القضاء والدفاع عن حقوق الانسان بمسـ

- يتبع -

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

الحس الوطني لكوردستان العراق

يثنى والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهود والمواثيق الدولية المتعلقة به .

المادة الثالثة : الوزير هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن توجيه اعمالها وتصدر عنه القرارات والتعليقات والاوامر ضمن مهام الوزارة وتشكيلاتها وسلطاتها وسائر شؤنها الادارية والفنية ضمن حدود هذا القانون .
القوانين النافذة الاخرى ويكون مسؤولا امام مجلس الوزراء باعتباره عضوا .

المادة الرابعة : تتألف الوزارة من التكميلات التالية :
المكتب الوزير : يتولى ادارته مدير حاصل على شهادة جامعية .
مديرية العدل العامة : يتولى ادارتها مدير عام على ان يكون حاكما .
مديرية الشؤون الادارية : يتولى رئاستها مدير حاصل على شهادة جامعية وتتكون من الاقسام التالية :
مديرية المحاسبة .
مديرية التدقيق .
مديرية الاقصاد .
مديرية الخدمات الادارية .

مديرية العلاقات العدلية والقانونية / يتولى رئاستها مدير حاصل على شهادة بكالوريوس في القانون وتتكون من الاقسام التالية :-

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

الجلس الوطني لكووردستان العراق

أ. قسم العلاقات الهدلية .
ب. قسم العلاقات القانونية .
ج. قسم الاعلام القانوني .
ثالثاً : مديرية التخطيط والمتابعة :- يتولى رئاستها مدير
حاصل على شهادة جامعية وتتكون من الاقسام التالية :

قسم التخطيط .

قسم المتابعة .

قسم الاحصاء .

الباب الثاني -

اجهزة العدل

تألف اجهزة العدل من :-

الحكم المدنية والدوائر المرتبطة بها .

القضاء العام .

التدوين القانوني .

الاصناف العدلية .

التسجيل العقاري العام .

تتارس اجهزة العدل مهامها واختصاصاتها وفق

القانون الخاصة بها وبالا يتعارض مع احكام هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق

قرار
تاريخ القرار:

«قرار»

الباب الثالث -

احكام عامة

المادة السادسة : لوزير العدل انتداب الحاكم بما في ذلك حاكم في محكمة

التنفيذ الى دوائر مركز الوزارة .

المادة السابعة :

• تحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة .

• لوزير استحداث ودمج مديريات واقسام وشعب عند الاقتضاء .

• لوزير العدل اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثامنة : ترتبط جميع الدوائر العدلية التي كانت تابعة للسلطة

الجزئية بوزارة العدل في الاقليم .

المادة التاسعة : على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة العاشرة : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

المادة الحادية عشرة : خاض شعب كوردستان العراق تجريبية الديمقراطية

التي يتجلى في حيث تمكن من اجراء اول انتخابات

انتخابية التي انبثقت عنها المجلس الوطني

- يتبع -

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

الجلس الوطني لكوردستان العراق

العراق
لكوردستان / وما تلتها من خطوات وخاصة
تبريم قانون السلطة التنفيذية رقم / ٣ لسنة /
١٩٧٢ الذي تضمن احداث وزارة العدل في
الاقليم فقد اقتضت الضرورة اصـ
تحت وزارة العدل ولذلك شرع هذا القانون .

نزاد احمد عزيز اقبا
رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق

عراق
١٩٧٢

عراق
١٩٧٢